المحاضرة السادسة

حد البغي وحكمه

حد البغي

تعريف البغي

البغي لغة : يطلق على الطلب ، يقال بغيت كذا أي طلبته ومن ذلك قوله تعالى «ذلك ماكنا نبغ» وعلى التعدي.

وفي اصطلاح الفقهاء عرف البغي بتعريفات مختلفة تبعا لاختلافهم في الشروط الواجب توفرها في البغاة.

فقد عرفه المالكية : بانه الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا .

وعرف الحنفية البغاة : بانهم الخارجون على الأمام الحق بغير الحق وينطبق ذلك على كل فرقة اظهرت رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصار لهم شوكة ومنعة وبقعة معينة وشهرت السلاح على الجماعة كالخوارج وغيرهم.

وقال الشافعية في تعريفهم : بأنهم مسلمون خالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد ، او منع حق توجه عليهم شرط شوكة لهم ومطاوع فيهم .

وعرف الأمامية : الباغي بانه من خرج على امام عادل وقاتل ومنع تسليم الحق اليه . واكثرهم يقولون بكفر الباغي الخارج على الامام المعصوم . ومن هذه التعاريف يتبين أن البغي يتحقق بالخروج على الأمام الذي ثبتت امامته شرعة مع التأويل والمنعة وهي الشوكة او القوة.

حكم البغي والبغاة

البغي حرام في الأسلام لقوله عل «من كره من اميره شيئا فليصبر عليه ، فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الأمات ميتة جاهلية» وفي رواية المسلم عن أبي هريرة «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فيتته جاهلية» ولما روي عن أبي موسى الأشعري انه عليه السلام قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

أي ليس على طريقتنا وهدينا ، فان طريقته عليه السلام نصر المسلم والقتال دونه ، الأترويعه واخافته وقتاله ، وهذا في غير المستحل ، فان استحل القتال للمسلم بغير حق ، فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعي.

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الخروج على امام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين سواء أكان جائرة ام عادلا. وتدل كذلك هي وغيرها على خطر هذه الجريمة على الدولة الاسلامية ، الا ان هذه الطاعة يجب أن تكون في المعروف ، لأن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بقيا ، وانما هو واجب على المسلم ، وتجوز الطاعة في معصية ، لأنه الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

اما حكم البغاة : فاذا لم تكن للبغاة قوة ومنعة فعلى الأمام أن يأخذه ويحسبهم تعزيرا حتى يقلعوا عن ذلك ويتوبوا ، منعا لسعيهم في الأرض بالفساد.

وان استعدوا للقتال ، وكانت لهم قوة ومنعة فعلى الأمام أن يبعث اليهم امينا فطنة ناصحا يسألهم عن اسباب نقمتهم، وخروجهم، فان ذكروا مظلمة أو شبهة ازالها ، فان اصروا دعاهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة اولا كما يفعل في حق اهل الحرب.

لما روى أن عليا رضي الله عنه لما خرج عليه الخوارج بعث اليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه ليدعوهم إلى العدل ، فدعاهم وناظرهم فان أجابوا كف عنهم ، لأن الغرض من حبسهم او قتالهم دفع شرهم ، ومنعهم من الفتنة ، فاذا عدلوا عن بغيهم ، فلاداعي العقوبتهم فان ابو ذلك قاتلهم اهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم. ولا يجوز للأمام آن يبدءهم بالقتال حتى يبدؤه به ، لأن القتال لدفع شرهم،

والدليل على هذه الأحكام قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى امر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا أن الله يحب المقسطين».

وقوله له : من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه»

.

وما روى ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وان عليا رضي الله عنه قاتل الخوارج بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم»

ولا يجوز قتل مدبر البغاة ولا اسيرهم ، ولا الاجهاز على جريحهم عند جمهور الفقهاء وهو الراجح لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لا تتبعوا مدبرة ولا تقتلوا اسيرة ولاتنففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال» .

ولأن قتالهم للدفع والرد على الطاعة دون القتل ، فلايجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة.

ويرى الأمامية مايراه جمهور الفقهاء من الترفق بالبغاة قبل قتالهم ، الا انهم لايجوزون للأمام ايقاف قتالهم ، ولو أن البغاة طلبوا ايقاف القتال لاحتمال المكر والخديعة ، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من وجوب ايقاف القتال اذا طلبه البغاة ، لأن العلة من حرب البغاة هي درء فتنتهم . وليست العلة قتلهم. فيجب على الأمام وقف القتال اذا طلبوه

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والشيوخ والعميان من اهل البغي ، لأن قتلهم لدفع شرهم فيختص باهل القتال، وهؤلاء ليسوا من اهل القتال ، فان قاتلوا ، فيجوز قتلهم في حال القتال لابعده.

ولا يقاتل البغاة بما يعم اتلافه، كالتغريق والحرق بالنار من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، ومايع اتلافه يقع على من يقاتل ، ومن لايقاتل ، وهذا عند الشافعية والحنابلة واجاز الحنفية قتال البغاة بكل الوسائل والأسلحة التي يقاتل ها الحربيون ، وبه قال المالكية الا اذا كان فيهم نساء وصبيان وعجزة فلا يجوز قتالهم بالوسائل التي يعم ضررها .